

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٢ باعتبار استملاك الحرم للطرق المقترحة بالحزمة رقم (١٢) من أعمال المنفعة العامة ، وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ / ١١ / ٢٠١٢ م